



الأمانة العامة
قطاع الشؤون الاقتصادية
إدارة التكامل الاقتصادي العربي

ج03-01/1605 (06/25) -01/ ج س (14781)

اجتماع المسؤولين القانونيين في
إدارات الجمارك بالدول العربية
2-4 يونيو 2025
مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية

مشروع
جدول الأعمال



اجتماع المسؤولين القانونيين في إدارات الجمارك بالدول العربية
(مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية 2-4 يونيو 2025)

البند	الموضوع	الصفحة
	رئاسة الاجتماع	3
البند الأول	الإطار التنظيمي والمؤسسي لاجتماع السادة مديرو عموم الجمارك بالدول العربية "المجلس العربي للشؤون الجمركية"	4
البند الثاني	ما يستجد من أعمال.	6
المرفقات		
مرفق 1:	ملاحظات كلاً من (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المملكة العربية السعودية، سلطنة عمان، دولة قطر والمملكة المغربية) على مشروع النظام الأساسي للمجلس العربي للشؤون الجمركية.	
مرفق 2:	ملاحظات قطاع الشؤون القانونية على مشروع النظام الأساسي للمجلس العربي للشؤون الجمركية المدمج به ملاحظات الدول الأعضاء عليه.	
مرفق 3:	مشروع النظام الأساسي للمجلس العربي للشؤون الجمركية متضمناً ملاحظات الدول الأعضاء وقطاع الشؤون القانونية (بخاصية تتبع التعديلات Track Changes).	
مرفق 4:	مشروع النظام الأساسي للمجلس العربي للشؤون الجمركية (صيغة نهائية).	



رئاسة الاجتماع

اتفق السادة مديرو عموم الجمارك في الدول العربية في اجتماعهم (23) المنعقد بالقاهرة خلال الفترة 2005/1/13-12 على إتباع أسلوب الترتيب الأبجدي للدول بدلا من أسلوب الانتخاب، إلا في حالة استضافة الاجتماع من قبل إحدى الدول العربية، فإن الرئاسة تكون للدولة المستضيفة للاجتماع. وحيث أن الرئاسة في الاجتماع (45) الذي عقد بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية في شهر فبراير 2025 كانت لدولة الإمارات العربية المتحدة، لتستمر الرئاسة لهذا الاجتماع الفني.



البند الأول

الإطار التنظيمي والمؤسسي لاجتماع السادة مديرو عموم الجمارك بالدول العربية

المجلس العربي للشؤون الجمركية

{عرض الموضوع}

- إشارة إلى تقرير وتوصيات الاجتماع الاستثنائي للسادة مديرو عموم الجمارك في الدول العربية، والذي تم عقده عن بعد - عبر خاصية الاتصال المرئي يوم 2025/5/19، والتي جاءت توصيات البند الأول منه والخاص "بالإطار التنظيمي والمؤسسي لاجتماع السادة مديرو عموم الجمارك بالدول العربية" على النحو التالي: -

1- الطلب من الدول الأعضاء موافاة الأمانة العامة للجامعة بملاحظاتها على مشروع النظام الأساسي للمجلس العربي للشؤون الجمركية في موعد أقصاه 31 مايو 2025 ليتسنى مناقشتها خلال الاجتماع المزمع عقده خلال الفترة 2025/6/4-2.

2- تكليف الأمانة العامة للجامعة بالدعوة لعقد اجتماع المسؤولين القانونيين بالإدارات الجمركية في الدول العربية حضوري وعن بعد (هجين)، لمناقشة النظام الأساسي للمجلس العربي للشؤون الجمركية وملاحظات الدول الأعضاء عليه، خلال الفترة 2025/6/4-2.

{الإجراءات المتخذة}

- تنفيذًا للتوصيات الصادرة في هذا الأمر، تلقت الأمانة العامة ملاحظات على مشروع النظام الأساسي للمجلس العربي للشؤون الجمركية من كلاً من (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المملكة العربية السعودية، سلطنة عمان، دولة قطر والمملكة المغربية) قبل الاجتماع الاستثنائي للسادة مديرو العموم والذي انعقد يوم 19 مايو 2025، (مرفق 1).

- قامت الأمانة العامة بإرسال مذكرة الدعوة رقم 7/2/5/688/25 بتاريخ 2025/5/20 لعقد اجتماع القانونيين من إدارات الجمارك بالدول العربية ليعقد حضوري وعن بعد (هجين)، ولأهمية البند محل النقاش، قامت الأمانة العامة بإرسال مذكرة رقم 7/2/5/697/25 بتاريخ 2025/5/21 بتعديل الاجتماع ليكون حضورياً فقط بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية،

- قامت الأمانة العامة بعرض مشروع النظام الأساسي للمجلس العربي للشؤون الجمركية على الإدارة المعنية بقطاع الشؤون القانونية بالأمانة العامة، بعد إدماج ملاحظات الدول الأعضاء عليه، حيث



أبدت الإدارة المعنية بقطاع الشؤون القانونية بعض الملاحظات القانونية لمشروع النظام الأساسي للمجلس، (مرفق 2).

- قامت الأمانة العامة بإدراج ملاحظات الدول الأعضاء والإدارة المعنية بقطاع الشؤون القانونية على مشروع النظام الأساسي للمجلس العربي للشؤون الجمركية (باستخدام خاصية تتبع التعديلات Track Changes)، (مرفق 3).

- ثم قامت الأمانة العامة بإعادة صياغة مشروع النظام الأساسي للمجلس العربي للشؤون الجمركية متضمناً ملاحظات الدول الأعضاء السابق ذكرها، والإدارة المعنية بقطاع الشؤون القانونية ليكون وفقاً للصيغة المرفقة، (مرفق 4).

{المطلوب}

❖ تفضل المسؤولين القانونيين بالنظر في مشروع النظام الأساسي للمجلس العربي للشؤون الجمركية.

الأمر معروض على اجتماعكم لاتخاذ ما ترونه مناسباً



البند الثاني

ما يستجد من أعمال

مرفق (1)

ملاحظات كلاً من (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية، المملكة العربية السعودية، سلطنة عمان، دولة
قطر والمملكة المغربية) على مشروع النظام الأساسي
للمجلس العربي للشؤون الجمركية



آراء وملاحظات المديرية العامة للجمارك الجزائرية حول مشروع النظام الأساسي للمجلس العربي للشؤون الجمركية

من ناحية الشكل:

- إضافة عبارة "مشروع" في عنوان هذه الوثيقة المتضمنة للنظام الأساسي للمجلس العربي للشؤون الجمركية؛
- يجب تصحيح بعض الأخطاء اللغوية مع احترام قواعد اللغة؛
- توضيح إلزامية النظام الأساسي على الدول الموقعة عليه.

مضمون العنوان:

يتضمن عنوان النص القانوني نوعه وترقيمه وتاريخه والموضوع الذي يتناوله على النحو التالي: مقرر/ تعليمة/..... المؤرخ في المتضمن

الديباجة: هي جزء مهم من النص القانوني وهي تشمل قائمة التأشيريات والصيغ الرسمية المحيطة بها وذلك لإرساء الأساس القانوني الذي يعتمد عليه النص وكذا، الإجراءات المقررة للمصادقة عليه. كما يجب ترتيبها من حيث قيمتها القانونية وترتيب النصوص القانونية حسب تاريخها.

إلا أنه في النص موضوع الدراسة لا توجد "ديباجة".

فيما يخص المادة الأولى:

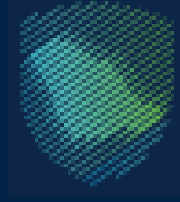
- النقاط المدرجة ليست بتعاريف بل هي اختصارات لفظية وعليه، يستوجب إدراجه كملحق لذات المشروع وليس كمادة؛
- قبل التطرق لمادة خاصة بالتعاريف، من الأجدر التطرق للأطراف المكونة للمجلس العربي للشؤون الجمركية؛
- تكرر مصطلح "الجامعة" مرتين مع استعمال معنيين مختلفين لكل منهما.

فيما يخص المادة الخامسة:

تم التطرق "للمكتب التنفيذي" في ذات المادة دون التطرق لصلاحياته وكما تمت الإشارة إلى مهامه في المواد الموالية.

فيما يخص المادة الثانية عشر:

- استبدال مصطلح "موازنة المجلس" بمصطلح "ميزانية المجلس" أو "الأحكام المالية للمجلس".
- إعادة ترتيب المادة الأخيرة المتعلقة بالأحكام العامة ب "المادة الثالثة عشر (13) بدلا من "المادة الثانية عشر (12)", كما يجب تحديد الهيئة التي توقع على هذا النظام الأساسي في نهاية نصه.



هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
ZAKAT, Tax and Customs Authority

الإطار التنظيمي والمؤسسي لاجتماع السادة مديري عموم الجمارك بالدول
العربية المجلس العربي للشؤون الجمركية



#	رقم المادة	نص المادة	ملاحظات هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
1.	المادة الثانية	"إنشاء المجلس: ينشأ في نطاق جامعة الدول العربية مجلس يسمى المجلس العربي للشؤون الجمركية ، يتألف من السادة رؤساء ومديري الهيئات والإدارات الجمركية في الدول العربية، ويبتع في إطار عمله المجلس الاقتصادي والاجتماعي."	- نرى بأن يتم النص على السند النظامي لإنشاء المجلس والذي يتضح من خلال المذكرة الشارحة هو قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (1248) في دورته العادية 56 لسنة 1995 المتضمن في البند أولاً: "تكليف الأمانة العامة بالدعوة إلى عقد اجتماع لمديري الجمارك ومسؤولي النقل في الدول العربية لبحث ما يلي:" - كما نقترح إضافة بند ينص على أن المجلس يمارس اختصاصاته وفقاً لهذا النظام
	المادة الثالثة	"أهداف واختصاصات المجلس: يهدف المجلس إلى تنمية التعاون العربي في مجالات الشؤون لجمركية ويختص بما يلي: 1- وضع استراتيجية عربية للجمارك، وما ينبثق عنها من الخطط والبرامج الكفيلة بتحقيق الترباط العضوي بين الأقطار العربية، وذلك بالتعاون والتنسيق مع المجالس العربية المتقاطعة عملها مع أعمال المجلس والمنظمات العربية المتخصصة وكذلك الاتحادات العربية النوعية بصفها بيوت خبرة عربية متخصصة في هذا المجال	لم يتبين ما هو المقصود بالترباط العضوي، ونرى إعادة الصياغة بناءً على المقصود، أو حذفها. كما نرى أهمية موائمة اختصاصات المجلس وتوضيح ما إذا كان يتخذ قرارات أم يرفع توصيات للمجلس الاقتصادي والاجتماعي مثل وضع الاستراتيجية العربية.
2.	المادة السادسة	صحة الانعقاد واتخاذ القرارات: يكون اجتماع المجلس صحيحاً بحضور ثلثي أعضائه وتتخذ القرارات بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين	نقترح بأن يتم النص على أن نص المادة ينطبق على الاجتماعات الدورية والاستثنائية على حد سواء.
3.	الفقرة (3) من المادة السابعة	يمارس الرئيس مهام الرئاسة لمدة دورة عادية (عام واحد)، وفي حال غيابه أو تعذر ممارسة مهام الرئاسة، يرأس المجلس الرئيس / المدير، الهيئة / الإدارة الجمركية في الدولة العضو التي تلي دولة الرئيس الأصلي في الترتيب الهجائي .	نقترح بأن تكون الصياغة من "...في الدولة العضو التي تلي دولة الرئيس الأصلي في الترتيب الهجائي". إلى "الدولة العضو التي تلحق رئاستها الدورية بحسب الترتيب الهجائي الدولة الرئيس الحالية".
4.	الفقرة (3) من المادة السابعة	يعلن الرئيس افتتاح الجلسات واختتامها وإقفال باب المناقشة ومراعاة أحكام النظام وإعطاء الكلمة حسب ترتيب "طلبها" ، وي طرح الاقتراحات لأخذ الرأي ويعلن اعتماد القرارات.	- تصحيح الخطأ الإملائي: "طلبها" بـ "طلبها" - يتضح أن النظام المطلوب مراعاته في نص المادة هو "النظام الأساسي للمجلس العربية للشؤون الجمركية، عليه فنقترح استبدال "النظام"





			ب"هذا النظام وأي أنظمة أخرى ذات علاقة صادرة في إطار جامعة الدول العربية". • قد يرى مناسبة إضافة تعريف "النظام" لتفادي أي لبس.
5.	الفقرة (5) من المادة السابعة	لا يتولى الرئاسة في كل الأحوال إلا من هو رئيس/مدير، هيئة/ الإدارة الجمركية في الدولة العضو.	نرى أهمية النص على آلية في حال عدم توفر هذا الشرط في الفقرات (1)، (2،3،4) من ذات المادة فهل يتم انتقالها بحسب الترتيب الهجائي للدولة التي تأتي رئاستها الدورية بعد ذلك وهكذا؟
	الفقرة (4) من المادة الثامنة	"المكتب التنفيذي: 4- ينتخب المكتب التنفيذي رئيساً ونائباً للرئيس في أول اجتماع له من بين أعضائه."	نرى أهمية توضيح ما إذا كانت الفقرة تطبق في كل اجتماع أم لا، ونقترح بأن تكون رئاسة المكتب التنفيذي لدى الدولة العضو التي ترأس المجلس.
6.	المادة التاسعة	مكان انعقاد المكتب التنفيذي واتخاذ القرارات والتوصيات: 1- يعقد المكتب التنفيذي اجتماعاته في مقر الأمانة العامة للجامعة أو في أي دولة عضو في المجلس بناء على دعوة منها وبموافقة المكتب، يجوز لرئيس/مدير، الهيئة/ الإدارة الجمركية في الدولة العضو التي تستضيف الاجتماع أن يشارك بصفة مراقب إذا لم يكن عضواً في المكتب التنفيذي. 2- يمكن للمكتب أن يعقد اجتماع آخر بناء على تكليف من المجلس وبطلب من الأمانة الفنية للمجلس. 3- يكون اجتماع المكتب التنفيذي صحيحاً بحضور أغلبية أعضائه وتتخذ القرارات والتوصيات بموافقة أغلبية أعضائه.	نقترح بأن يتم النص على آلية رئاسة اجتماعات المكتب التنفيذي في حال تعذر حضور الرئيس. كما أن يتم إعادة صياغة الفقرة (2) مثال: "يمكن للمكتب التنفيذي أن يعقد اجتماعات أخرى بالإضافة إلى الاجتماع الدوري وذلك بطلب من الأمانة الفنية وبناء على تكليف من المجلس" كما أن الفقرة (3) نصت على أن الانعقاد يكون صحيحاً بحضور أغلبية الأعضاء والذي قد يكون (4) أعضاء نرى أن يتم النص على آلية ترجيح مثال: "في حال تساوي الموافقة لاتخاذ القرارات والتوصيات يتم ترجيح جانب رئيس الاجتماع". أو أي آلية أخرى.
7.	المادة العاشرة	مهام المكتب التنفيذي: 1- متابعة تنفيذ قرارات وتوصيات المجلس. 2- دراسة ما يحيله إليه المجلس من موضوعات. 3- دراسة ما يعرض من موضوعات تقدمها إليه الدول الأعضاء أو الأمانة الفنية للمجلس والمنظمات العربية المتخصصة في مجال الشؤون الجمركية وتقديم توصياته بشأنها. 4- اعتماد مشروع جدول أعمال المجلس.	• لم يتضح ما إذا كان التخاطب مع المكتب التنفيذي يتم مباشرة من قبل الدول الأعضاء والجهات في الفقرة (3). وفي حال يتم إحالة المواضيع من قبل الأمانة الفنية نرى بأن يتم إعادة الصياغة ليتم توضيح ذلك. • كما لم يتضح دور رئيس المكتب التنفيذي من خلال نصوص المواد المتعلقة بالمكتب ونقترح بأن يتم النص عليها صراحة.
8.	الفقرة (4) المادة الحادية عشرة	متابعة تنفيذ القرارات والتوصيات التي تصدر عن المجلس والمكتب التنفيذي واللجان المختلفة التابعة.	في جانب "متابعة تنفيذ القرارات والتوصيات التي تصدر عن المجلس" فقد تم النص عليها في المادة (10) كأحد اختصاصات المكتب التنفيذي ونرى أن وجود جهتين مختصة بالمتابعة قد لا ينتج عنه الممارسة المثلى فنقترح

مقيّد - حساس | Restricted - Sensitive





معها أن يتم إفراد أحد الجهتين بالاختصاص أو ان تعطى كل منهما دور تفصيلي تنفرد به عن الأخرى في جانب المتابعة.			
هل سوف يتم اعتبار التفسير من وقت دخول النظام حيز النفاذ أم سوف يتم الأخذ بالتفسير من صدور القرار من المجلس؟ نقترح بأن يتم بيان ذلك. كما أن المادة الثانية عشر تم تكرار رقمها مرتين بحيث أن المفترض بأن تكون هذه المادة الثالثة عشرة ونقترح تغييرها لذلك.	يتولى المجلس تفسير أحكام هذا النظام.	الفقرة (2) من المادة الثانية عشرة (مكرر)	9.



ملاحظات سلطنة عمان

خلال الاجتماع إل (45) للسادة مدراء عامي الجمارك في الدول العربية

ت	النص الأصلي	النص المقترح
1	المادة (الثانية) إنشاء المجلس: نشأ في نطاق جامعة الدول العربية مجلس يسمى المجلس العربي للشؤون الجمركية، يتألف من السادة رؤساء ومديري الهيئات والإدارات الجمركية في الدول العربية ويتبع في إطار عمله المجلس الاقتصادي والاجتماعي.	المادة (الثانية) إنشاء المجلس: ينشأ في نطاق جامعة الدول العربية مجلس يسمى المجلس العربي للشؤون الجمركية، يتألف من السادة رؤساء ومديري الهيئات والإدارات الجمركية في الدول العربية أو من يمثلهم ويتبع في إطار عمله المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
2	المادة (الثالثة): 3. تقديم التوصيات إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن سبل تنفيذ أهداف استراتيجيه العمل الاقتصادي العربي المشترك في قطاع الشؤون الجمركية وتطويره وتنسيق تعاونه مع القطاعات الأخرى بما يخدم أهداف التكامل الاقتصادي العربي.	المادة (الثالثة): 3. رفع التوصيات إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن سبل تنفيذ أهداف استراتيجيه العمل الاقتصادي العربي المشترك في قطاع الشؤون الجمركية وتطويره وتنسيق تعاونه مع القطاعات الأخرى بما يخدم أهداف التكامل الاقتصادي العربي. إضافة البند (11): 11. تمثيل المجلس في الاجتماعات العربية والدولية ذات الصلة بالعمل الجمركي.

3	المادة (السابعة): رئاسة المجلس 1. تكون رئاسة المجلس دورية لرئيس /مدير هيئة/إدارة جمركية في كل دولة عضو حسب الترتيب الهجائي لأسماء الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية إذا عقد الاجتماع في مقر الجامعة. 2. في حالة عقد دورة المجلس خارج مقر الجامعة تكون الرئاسة لرئيس /مدير /هيئة/إدارة جمركية في الدولة المضيفة. 3. يمارس الرئيس مهام الرئاسة لمدة دورة عادية (عام واحد)، وفي حال غيابه أو تعذر ممارسة مهام الرئاسة، يرأس المجلس الرئيس/المدير /الهيئة/الإدارة الجمركية في الدولة العضو التي تلي دولة الرئيس الأصلي في الترتيب الهجائي. 4. يعلن الرئيس افتتاح الجلسات واختتامها وإقفال باب المناقشة ومراجعة أحكام النظام وإعطاء الكلمة حسب ترتيب <u>طلبها</u>، وي طرح الاقتراحات لأخذ الرأي ويعلن اعتماد القرارات.
4	المادة الثامنة: المكتب التنفيذي 5. لا يجوز أن يرأس اجتماع المكتب التنفيذي أي من هورئيس /مدير /هيئة /الإدارة الجمركية في الدولة العضو.
5	المادة العاشرة: مهام المكتب التنفيذي. 4. اعتماد مشروع جدول أعمال المجلس
	المادة (السابعة): رئاسة المجلس 1. تكون رئاسة المجلس دورية لرئيس /مدير هيئة/إدارة جمركية أو من يمثله في كل دولة عضو حسب الترتيب الهجائي لأسماء الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية إذا عقد الاجتماع في مقر الجامعة. 2. في حالة عقد دورة المجلس خارج مقر الجامعة تكون الرئاسة لرئيس /مدير /هيئة/إدارة جمركية أو من يمثله في الدولة المضيفة. 3. يمارس الرئيس مهام الرئاسة لمدة دورة عادية (عام واحد)، وفي حال غيابه أو تعذر ممارسة مهام الرئاسة، يرأس المجلس الرئيس/المدير /الهيئة/الإدارة الجمركية أو من يمثله في الدولة العضو التي تلي دولة الرئيس الأصلي في الترتيب الهجائي. 4. يعلن الرئيس افتتاح الجلسات واختتامها وإقفال باب المناقشة ومراجعة أحكام النظام وإعطاء الكلمة حسب ترتيب <u>طلبها</u>، وي طرح الاقتراحات لأخذ الرأي ويعلن اعتماد القرارات. <u>إضافة: (5)</u> 5. آلية اعتماد قرارات المجلس.
	المادة الثامنة: المكتب التنفيذي 5. لا يجوز أن يرأس اجتماع المكتب التنفيذي إلا من هو رئيس /مدير /هيئة /الإدارة الجمركية أو من يمثله في الدولة العضو.
	المادة العاشرة: مهام المكتب التنفيذي. 4. اعتماد جدول أعمال المجلس.



2025/0028559/5



التاريخ: 1446/09/17 هـ
الموافق: 2025/03/17 م

03750

19 MAR 2025

المندوبية الدائمة لدولة قطر لدى جامعة الدول العربية (القاهرة)

تهدي المندوبية الدائمة لدولة قطر لدى جامعة الدول العربية أطيب تحياتها إلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية الموقرة (قطاع الشؤون الاقتصادية - إدارة التكامل الاقتصادي العربي).

وبالإشارة إلى مذكرة الأمانة العامة الموقرة رقم (5/276) بتاريخ 2025/02/27، بشأن تقرير وتوصيات الاجتماع (45) للسادة مديري عموم الجمارك بالدول العربية، الذي عقد في 24 فبراير 2025 بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، وما تضمنته توصية البند التاسع والتي تنص على "الطلب من الدول الأعضاء موافاة الامانة العامة للجامعة بملاحظاتها على النظام الأساسي للمجلس العربي للشؤون الجمركية في موعد أقصاه 24 مارس 2025 م".

تتشرف المندوبية أن ترفق طيه الملاحظات على مشروع النظام الأساسي للمجلس العربي للشؤون الجمركية.

وتغتنم المندوبية الدائمة لدولة قطر لدى جامعة الدول العربية هذه المناسبة لتعرب للأمانة العامة لجامعة الدول العربية الموقرة (قطاع الشؤون الاقتصادية - إدارة التكامل الاقتصادي العربي) عن فائق احترامها وتقديرها.



النظام الأساسي للمجلس العربي للشؤون الجمركية

المادة الأولى



2025/0023299/1

إدارة الشؤون العربية

إلى المعاني المحددة أمام كل منها:

الجامعة	:	جامعة الدول العربية
مجلس الجامعة	:	مجلس جامعة الدول العربية
الجامعة الأمانة	:	الأمانة العامة لمجلس جامعة الدول العربية
المجلس	:	المجلس العربي للشؤون الجمركية
المكتب التنفيذي	:	المكتب التنفيذي للمجلس العربي للشؤون الجمركية
رئيس المجلس	:	الرئيس المجلس العربي للشؤون الجمركية
الأمانة الفنية	:	الأمانة الفنية للمجلس العربي للشؤون الجمركية

المادة الثانية

إنشاء المجلس:

ينشأ في نطاق جامعة الدول العربية مجلس يسمى المجلس العربي للشؤون الجمركية، يتألف من السادة رؤساء ومديري الهيئات والإدارات الجمركية في الدول العربية، ويبتع ويتبع في إطار عمله المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

المادة الثالثة

أهداف واختصاصات المجلس:

يهدف المجلس إلى تنمية التعاون العربي في مجالات الشؤون الجمركية ويختص بما يلي:

- 1- وضع استراتيجية عربية للجمارك، وما ينبثق عنها من الخطط والبرامج الكفيلة بتحقيق الترابط **العضوي** بين **الأقطار** الدول العربية، وذلك بالتعاون والتنسيق مع المجالس العربية المتقاطع عملها مع أعمال المجلس والمنظمات العربية المتخصصة وكذلك الاتحادات العربية النوعية بصفتها بيوت خبرة عربية متخصصة في هذا المجال.
- 2- العمل على تطوير الجمارك في الدول العربية **وتحسينها وتنظيمها** ورفع كفاءتها الفنية **وتوسيع قاعدة نشاطها** بما يعزز التبادل التجاري العربي البيني.
- 3- تقديم التوصيات إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن سبل تنفيذ أهداف استراتيجية العمل الاقتصادي العربي المشترك في قطاع الشؤون الجمركية وتطويره وتنسيق تعاونه مع القطاعات الأخرى بما يخدم أهداف التكامل الاقتصادي العربي.
- 4- العمل على توحيد التشريعات والأنظمة واللوائح والمصطلحات المتعلقة بشؤون الجمارك.
- 5- السعي لتنشيط التعاون الجمركي العربي وإعطاء الأولوية لتبادل الخبرات والتجارب والدعم الفني القابل للتنفيذ **للجمارك العربية**.
- 6- إقرار جداول أعمال اجتماعات المجلس السنوية المرفوعة من المكتب التنفيذي ومناقشة البنود والموضوعات المدرجة بها والوثائق الملحقة بها، وإصدار القرارات والتوصيات التي يراها مناسبة بشأنها.
- 7- الإشراف على **عمل** أعمال اللجان **المختلفة** القائمة ذات الصلة بالعمل الجمركي.

- 8- اعتماد تشكيل اللجان ذات الصلة بالعمل الجمركي بناءً على توصيات المكتب التنفيذي.
- 9- رفع القرارات والتوصيات الصادرة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لاعتمادها ، وتكليف الأمانة الفنية باتخاذ ما يلزم لضمان تنفيذها.
- 10- توجيه الدعوة لمن يراه مناسباً لحضور اجتماعاته بصفة مراقب من المنظمات والاتحادات والمنظمات والاتحادات العاملة في الشأن الجمركي، مع مراعاة المعايير والضوابط المتخصصة المعتمدة في الجامعة الدول العربية.
- 11- اعتماد الميزانية والحسابات الختامية للمجلس.

المادة الرابعة

مكان انعقاد المجلس:

يعقد المجلس اجتماعاته في مقر الجامعة ويجوز أن يجتمع في أية دولة عربية بناءً على دعوة منها وبموافقة المجلس.

المادة الخامسة

دورات الانعقاد:

يعقد المجلس اجتماعاً دورياً مرة مرتين كل عام بناءً على دعوة من الأمانة العامة وذلك خلال الربع الأول من السنة والربع الثالث من السنة . ويجوز أن يعقد المجلس اجتماعاً استثنائياً غير عادي كلما دعت الحاجة إلى ذلك بناءً على توصية من المكتب التنفيذي.

المادة السادسة

صحة الانعقاد واتخاذ القرارات:

يكون اجتماع المجلس صحيحاً بحضور ثلثي أعضائه وتتخذ القرارات بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين.

المادة السابعة

رئاسة المجلس:

1. تكون رئاسة المجلس دورية لرئيس هيئة / مدير عام هيئة / إدارة جمركية مدير عام الجمارك في كل دولة عضو حسب الترتيب الهجائي لأسماء الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية إذا عقد الاجتماع في مقر الجامعة.
2. في حالة عقد دورة المجلس خارج مقر الجامعة تكون الرئاسة لرئيس هيئة / إدارة جمركية مدير عام الجمارك في الدولة المضيفة.
3. يمارس الرئيس مهام الرئاسة لمدة دورة عادية (عام واحد) ، وفي حال غيابه أو تعذر ممارسة مهام الرئاسة ، يرأس المجلس رئيس هيئة / مدير عام الجمارك في الدولة العضو التي تلي دولة الرئيس الأصلي في الترتيب الهجائي.
4. يعلن الرئيس افتتاح الجلسات واختتامها وإقفال باب المناقشة ومراعاة أحكام النظام وإعطاء الكلمة حسب ترتيب طلبها ، وي طرح الاقتراحات لأخذ الرأي ويعلن اعتمادات القرارات.
5. لا يتولى الرئاسة في كل الأحوال إلا من هو رئيس هيئة / الإدارة جمركية مدير عام الجمارك في الدولة العضو.

المادة الثامنة

المكتب التنفيذي:

- 1- يشكل المكتب التنفيذي للمجلس من ستة أعضاء كما يلي:
(أ). ترويكاً مجلس الجامعة على مستوى القمة (الرئاسة السابقة، والرئاسة الحالية، والرئاسة اللاحقة).
(ب). ثلاثة أعضاء بالتناوب وفقاً للترتيب الهجائي للدول الأعضاء.
- 2- في حال الجمع بين العضوية في المكتب التنفيذي وفقاً للترويكاً والعضوية حسب الترتيب الهجائي ينتقل الدور للدولة التي تلي في الترتيب الهجائي.
- 3- تكون العضوية في المكتب التنفيذي لأعضاء الترويكاً لمدة عضويتهم في الترويكاً وستين لباقي الأعضاء، وللمجلس إذا رأى ذلك ضرورياً، اختيار دولة أو دولتين لضمهما كأعضاء بالمكتب التنفيذي لمدة عامين.
- 4- ينتخب المكتب التنفيذي رئيساً ونائباً للرئيس في أول اجتماع له من بين أعضائه.
- 5- لا يجوز أن يرأس اجتماع المكتب التنفيذي إلا من هو رئيس هيئة / الإدارة الجمركية مدير عام الجمارك في الدولة العضو.
- 6- يعقد المكتب التنفيذي اجتماعه مرة واحدة مرتين في السنة قبل انعقاد الدورة الدورات العادية للمجلس.

المادة التاسعة

مكان انعقاد المكتب التنفيذي واتخاذ القرارات والتوصيات:

- 1- يعقد المكتب التنفيذي اجتماعاته في مقر الأمانة العامة للجامعة أو في أي دولة عضو في المجلس بناءً على دعوة منها وبموافقة المكتب، ويجوز لرئيس هيئة / الإدارة الجمركية مدير عام الجمارك في الدولة العضو التي تستضيف الاجتماع أن يشارك بصفة مراقب إذا لم يكن عضواً في المكتب التنفيذي.
- 2- يمكن للمكتب التنفيذي أن يعقد اجتماع آخر استثنائي بناءً على تكليف من المجلس وبطلب من الأمانة الفنية للمجلس.
- 3- يكون اجتماع المكتب التنفيذي صحيحاً بحضور أغلبية أعضائه وتتخذ القرارات والتوصيات بموافقة أغلبية أعضائه.

المادة العاشرة

مهام المكتب التنفيذي:

1. متابعة تنفيذ قرارات وتوصيات المجلس.
2. دراسة ما يحيله إليه المجلس من موضوعات.
3. دراسة ما يعرض من موضوعات تقدمها إليه الدول الأعضاء أو الأمانة الفنية للمجلس والمنظمات العربية المتخصصة في مجال الشؤون الجمركية وتقديم توصياته بشأنها.
4. اعتماد مشروع جدول أعمال المجلس.
5. دراسة مشروعات الموازنة السنوية ورفعها إلى المجلس.

المادة الحادية عشرة

الأمانة الفنية:

تتولى إدارة التكامل الاقتصادي العربي بقطاع الشؤون الاقتصادية في الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ، أعمال الأمانة الفنية للمجلس والمكتب التنفيذي.

مهام الأمانة الفنية:

- 1- توجيه الدعوة لاجتماعات المجلس والمكتب التنفيذي واللجان المختلفة التابعة.
- 2- إعداد مشاريع جدول أعمال المجلس والمكتب التنفيذي واللجان المختلفة التابعة.
- 3- القيام بأعمال الأمانة الفنية والمقرر للمجلس والمكتب التنفيذي وغيرها من اللجان التابعة. (مكرر - النقطة 1)
- 4- متابعة تنفيذ القرارات والتوصيات التي تصدر عن المجلس والمكتب التنفيذي والعمل على متابعة تنفيذها.
- 5- التحضير الفني والإداري لانعقاد دورات المجلس والمكتب التنفيذي واللجان المختلفة التابعة.
- 6- إعداد أوراق العمل والبحوث والدراسات المتعلقة بالموضوعات المدرجة على جدول الأعمال أو التي يطلبها المجلس أو المكتب التنفيذي ولها الاستعانة بمن تراه مناسباً من الخبراء والباحثين.
- 7- اقتراح مشاريع مشروعات الموازنة السنوية للمجلس وعرضها على المكتب التنفيذي.
- 8- القيام بأي مهام أخرى تقتضيها تنفيذ القرارات والتوصيات أو بأي أعمال أخرى تكلف بها من المجلس أو المكتب التنفيذي.

المادة الثانية عشرة

موازنة المجلس:

1. تتكون موازنة المجلس من:
 - أ. المساهمات الطوعية من الدول الأعضاء.
 - ب. التمويل الذي يوفره الشركاء الإقليميين والدوليين.
 - ج. التبرعات والهيئات التي يقبلها المجلس.
 - د. أية موارد أخرى حصيلة أنشطة يوافق عليها المجلس على عقدها أو تنظيمها بالاشتراك والتعاون مع جهات أخرى.
2. تودع الموارد المالية للمجلس ضمن الحساب الموحد للمجالس العربية المتخصصة لدى الأمانة العامة وفقاً للضوابط والأنظمة المعمول بها في الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ويتم الصرف منها وفقاً لهذه النظم.
3. تبدأ السنة المالية للمجلس من أول يناير حتى نهاية ديسمبر من كل عام ميلادي.

المادة الثانية عشرة

أحكام عامة:

1. يصبح هذا النظام ساري المفعول بعد عرضه والموافقة عليه من المجلس الاقتصادي والاجتماعي، من تاريخ وإقراره من قبل مجلس الجامعة الدول العربية.
2. يتولى المجلس تفسير أحكام هذا النظام.
3. يجوز تعديل أحكام هذا النظام بناءً على اقتراح من المكتب التنفيذي بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس.
4. يسري التعديل من تاريخ إقراره من قبل مجلس الجامعة.



2025/04/10

رقم

1858

تهدي المندوبية الدائمة للمملكة المغربية لدى جامعة الدول العربية أطيب تحياتها إلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية / قطاع الشؤون الاقتصادية / إدارة التكامل الاقتصادي العربي، وتبعا لمذكرتها رقم 7/2/5/276/25 بتاريخ 2025/02/27، بشأن تقرير وتوصيات الاجتماع 45 للمديرين العامين للجمارك بالدول العربية (الأمانة العامة: 2025/02/24)، تتشرف بإفادتها، فيما يلي، بملاحظات ومرنيات إدارة الجمارك بالمملكة المغربية بخصوص مشروع النظام الأساسي للمجلس العربي للشؤون الجمركية:

- "2.3: العمل على تطوير الجمارك في الدول العربية وتحسينها وتنظيمها ورفع كفاءاتها الفنية وتوسيع قاعدة نشاطاتها بما يعزز يساهم في تسهيل التبادل التجاري العربي البيني".
- "7.3: الإشراف على عمل اللجان المختلفة القائمة ذات الصلة بالعمل الجمركي الطبيعة الجمركية، أي التي يرجع القرار بشأن أشغالها إلى السلطات الجمركية في الدول الأعضاء".
- "8.3: اعتماد المجلس تشكيل اللجان ذات الصلة بالعمل الجمركي المشار إليها في الفقرة السابقة".
- "2.8: ينتخب المكتب التنفيذي رئيساً ونائباً للرئيس في أول كل اجتماع له من بين أعضائه".

وتغتنم المندوبية الدائمة للمملكة المغربية لدى جامعة الدول العربية هذه المناسبة لتعرب للأمانة العامة لجامعة الدول العربية / قطاع الشؤون الاقتصادية / إدارة التكامل الاقتصادي العربي، عن فائق تقديرها.

04709

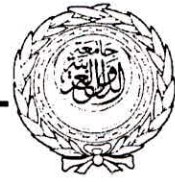
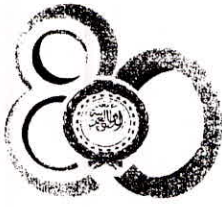
10 APR 2025



الأمانة العامة لجامعة الدول العربية
قطاع الشؤون الاقتصادية
إدارة التكامل الاقتصادي العربي

مرفق (2)

ملاحظات قطاع الشؤون القانونية على مشروع النظام
الأساسي للمجلس العربي للشؤون الجمركية



الأمانة العامة

قطاع الشؤون القانونية

إدارة الشؤون القانونية

الرقم: 437...

التاريخ: 2025/03/27

وزير مفوض / د. أحمد نزار جميل
مدير إدارة التكامل الاقتصادي

تحية طيبة وبعد،،

بالإشارة إلى مذكرتكم رقم 7/2/566 بتاريخ 2025/3/20 بشأن طلب مراجعة مشروع النظام الأساسي للمجلس العربي للشؤون الجمركية من الناحية القانونية، تتشرف إدارة الشؤون القانونية بالإفادة بالملاحظات التالية:

- 1- المادة الأولى: تعاريف (الجامعة) الواردة في التعريف الثالثة يقصد بها الأمانة العامة.
- 2- المادة الثانية: إنشاء المجلس، يكتفى بالفقرة الأولى فقط (ينشأ في نطاق جامعة الدول العربية مجلس يسمى المجلس العربي للشؤون الجمركية، يتألف من السادة رؤساء ومديري الهيئات الجمركية في الدول العربية).
- 3- المادة الثالثة: أهداف واختصاصات المجلس: تقسم إلى فقرتين:
 - أ- أهداف المجلس: وتضم النقاط 1-2-4-5
 - ب- اختصاصات المجلس: وتضم باقي النقاط مع إمكانية دمج النقطتين 3 و9 في نقطة واحدة (إعادة صياغة).
- 4- المادة الرابعة: الانعقاد: يتم دمجها مع المادتين الخامسة والسادسة، وتقسم إلى ثلاث نقاط:
 - أ- دورات الانعقاد.
 - ب- مكان الانعقاد.
 - ت- صحة الانعقاد واتخاذ القرارات.
- 5- المادة السابعة: رئاسة المجلس: (تصبح المادة الخامسة).
 - أ- الفقرة (3): تحتاج إلى توضيح أكثر، أو يمكن تغييرها باستحداث منصب نائب الرئيس لحل موضوع حالة غياب أو تعذر ممارسة مهام الرئاسة، أسوة بالمكتب التنفيذي.
 - ب- الفقرة (5): تحتاج إلى توضيح أكثر وإعادة صياغة.

طيس



اللائحة الخامسة

6- المادة الثامنة: المكتب التنفيذي: (تصبح المادة السادسة): يتم تشكيل المكتب التنفيذي من سبعة أعضاء

بدل ستة المشار إليهم في الفقرة، حسب المعمول به،

- كما يمكن إضافة فقرة (لأي دولة لديها مواضيع يتم مناقشتها في المكتب التنفيذي، المشاركة في الاجتماع والمناقشات بصفة مراقب دون أن يكون لها حق التصويت).

7- المادة العاشرة: مهم المكتب التنفيذي: (تصبح المادة الثامنة):

أ- تضاف فقرة رقم (1): إعداد مشروع جدول أعمال دورات المجلس.

ب- تحذف الفقرة (4):

ت- تضاف فقرة جديدة خاصة بتشكيل لجان متخصصة من دول محددة أو مفتوحة العضوية لبحث مواضيع معينة، أو تكليف خبراء أو استشاريين لإعداد بحوث أو دراسات أو أوراق عمل لمواضيع سيتم عرضها على دورات المجلس.

ث- يمكن إضافة فقرة بشأن اقتراح وإعداد خطط وبرامج عمل يتم بموجبها تحقيق أهداف المجلس.

8- المادة الحادية عشر: (تصبح المادة التاسعة): يتم تغيير عنوان المادة إلى أمانة المجلس وأمانة المكتب

التنفيذي:

أ- تعدل الفقرة (3): لتصبح (صياغة تقارير وقرارات وتوصيات ومحاضر اجتماعات المجلس والمكتب التنفيذي واللجان المختلفة التابعة).

ب- الفقرة (4): تعديل في الصياغة (نهاية الفقرة عند المكتب التنفيذي).

ت- الفقرة (7): تعديل في الصياغة (اقتراح مشروع الموازنة السنوية للمجلس).

ث- الفقرة (8): تعديل في الصياغة.

9- المادة الثالثة عشر: الأحكام العامة: صياغة فقرات خاصة بتعديل النظام يعطي الحق للدول الأعضاء

طلب التعديل، وإجراءات تقديمه والبت فيه وسريانه.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،

وزير مفوض / د. مها بخيت

مدير إدارة الشؤون القانونية

صورة إلى: سعادة السفير / الأمين العام المساعد رئيس قطاع الشؤون القانونية.

مرفق (3)

مشروع النظام الأساسي للمجلس العربي للشؤون
الجمركية متضمناً ملاحظات الدول الأعضاء وقطاع
الشؤون القانونية (بخاصية تتبع التعديلات Track Changes)



الأمانة العامة
قطاع الشؤون الاقتصادية
إدارة التكامل الاقتصادي العربي
الأمانة الفنية للمجلس العربي للشؤون الجمركية

**النظام الأساسي
للمجلس العربي للشؤون
الجمركية**

المادة الأولى

تعريف:

تحقيقاً لأغراض هذا النظام، يقصد بالمصطلحات التالية المعاني المحددة أمام كل منها:

الجامعة	:	لجامعة الدول العربية
مجلس الجامعة	:	مجلس جامعة الدول العربية
الأمانة العامة	:	الأمانة العامة لجامعة الدول العربية
المجلس	:	المجلس العربي للشؤون الجمركية
المكتب التنفيذي	:	المكتب التنفيذي للمجلس العربي للشؤون الجمركية
رئيس المجلس	:	رئيس المجلس العربي للشؤون الجمركية
الأمانة الفنية	:	الأمانة الفنية للمجلس العربي للشؤون الجمركية

Commented [sB1]: قطر

Commented [sB2]: قطر

Commented [sB3]: قطر

المادة الثانية

إنشاء المجلس:

ينشأ في نطاق جامعة الدول العربية مجلس يسمى المجلس العربي للشؤون الجمركية، يتألف من السادة رؤساء ومديري الهيئات والإدارات الجمركية في الدول العربية، إذا لم يتمكن أحدهم من الحضور جاز أن يحضر نيابة عنه من يمثله، ويتبع في إطار عمله المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

Commented [sB4]: عمان

والمجلس يمارس اختصاصاته وفقاً لهذا النظام.

Commented [sB5]: السعودية

ملاحظات قطاع الشؤون القانونية:
الاكتفاء بالنص التالي: (ينشأ في نطاق جامعة الدول العربية مجلس يسمى المجلس العربي للشؤون الجمركية، يتألف من السادة رؤساء ومديري الهيئات والإدارات الجمركية في الدول العربية)

المادة الثالثة

أهداف واختصاصات المجلس:

يهدف المجلس إلى تنمية التعاون العربي في مجالات الشؤون الجمركية ويختص بما يلي:

1- **وضع** استراتيجية عربية للجمارك، وما ينبثق عنها من الخطط والبرامج الكفيلة بتحقيق الترابط بين **الأقطار العربية**، وذلك بالتعاون والتنسيق مع المجالس العربية المتقاطع عملها مع أعمال المجلس والمنظمات العربية المتخصصة وكذلك الاتحادات العربية النوعية بصفتها بيوت خبرة عربية متخصصة في هذا المجال.

Commented [sB6]: عمان: رفع

Commented [sB7]: قطر: استبدالها بالدول

2- العمل على تطوير الجمارك في الدول العربية **وتحسينها وتنظيمها** ورفع كفاءاتها الفنية **وتوسيع قاعدة نشاطاتها بما يعزز يساهم في تسهيل** التبادل التجاري العربي البيني.

Commented [sB8]: قطر

Commented [sB9]: المغرب

3- رفع التوصيات والقرارات إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن سبل تنفيذ أهداف استراتيجية العمل الاقتصادي العربي المشترك في قطاع الشؤون الجمركية وتطويره وتنسيق تعاونه مع القطاعات الأخرى بما يخدم أهداف التكامل الاقتصادي العربي.

4- العمل على توحيد التشريعات **والأنظمة والمصطلحات واللوائح** المتعلقة بشؤون الجمارك.

Commented [sB10]: قطر

5- السعي لتنشيط التعاون الجمركي العربي وإعطاء الأولوية لتبادل الخبرات والتجارب والدعم الفني القابل للتنفيذ **للجمارك العربية**.

Commented [sB11]: قطر

6- إقرار جداول أعمال اجتماعات المجلس السنوية المرفوعة من المكتب التنفيذي ومناقشة البنود والموضوعات المدرجة بها والوثائق الملحقة بها، وإصدار القرارات والتوصيات التي يراها مناسبة بشأنها.

7- الإشراف على أعمال اللجان **المختلفة القائمة ذات الصلة بالعمل الجمركي الطبيعية الجمركية، أي التي يرجع القرار بشأن أشغالها إلى السلطات الجمركية في الدول الأعضاء**.

Commented [sB12]: قطر

Commented [sB13]: المغرب

8- اعتماد تشكيل اللجان **ذات الصلة بالعمل الجمركي المشار إليها في الفقرة السابقة بناءً على توصيات المكتب التنفيذي**.

Commented [sB14]: المغرب

Commented [sB15]: قطر

9- رفع القرارات والتوصيات الصادرة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لاعتمادها، وتكليف الأمانة الفنية باتخاذ ما يلزم لضمان تنفيذها.

10- توجيه الدعوة لمن يراه مناسباً لحضور اجتماعاته بصفة مراقب من الهيئات والاتحادات والمنظمات العاملة في الشأن الجمركي، مع مراعاة المعايير والضوابط المعتمدة في الجامعة.

11- اعتماد الموازنة السنوية للمجلس.

Commented [sB16]: قطر

12- تمثيل المجلس في الاجتماعات العربية والإقليمية والدولية ذا الصلة بالعمل الجمركي.

Commented [sB17]: عمان: إضافة رقم 11

ملاحظات قطاع الشؤون القانونية:

تقسم إلى فقرتين:

أ- أهداف المجلس: وتضم النقاط 1-2-4-5

ب-اختصاصات المجلس: تضم باقي النقاط مع إمكانية دمج النقطتين 3 و9 في نقطة واحدة وإعادة الصياغة

المادة الرابعة

مكان انعقاد المجلس:

يعقد المجلس اجتماعاته في مقر الجامعة ويجوز أن يجتمع في أية دولة عربية بناء على دعوة منها وبموافقة المجلس.

المادة الخامسة

دورات الانعقاد:

يعقد المجلس اجتماعا دوريا **مرة مرتين كل عام** بناءً على دعوة من الأمانة العامة وذلك خلال الربع الأول والربع الثالث من السنة ويجوز أن يعقد المجلس اجتماعا استثنائيا غير عادي كلما دعت الحاجة إلى ذلك بناءً على توصية من المكتب التنفيذي.

Commented [sB18]: قطر: استبدالها بمرتين

Commented [sB19]: قطر

المادة السادسة

صحة الانعقاد واتخاذ القرارات:

يكون اجتماع المجلس - في دوراته العادية والاستثنائية إن وجدت - صحيحا بحضور ثلثي أعضائه وتتخذ القرارات بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين.

ملاحظات قطاع الشؤون القانونية:

دمج المادة الرابعة والخامسة والسادسة وتقسّم إلى ثلاث نقاط
أ- دورات الانعقاد ب- مكان الانعقاد ج- صحة الانعقاد واتخاذ القرارات

المادة السابعة

رئاسة المجلس:

1. تكون رئاسة المجلس دورية **رئيس/ مدير، هيئة/ إدارة جمركية- لرئيس هيئة/ مدير عام**

الجمارك أو من يمثله في كل دولة عضو حسب الترتيب الهجائي لأسماء الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية إذا عقد الاجتماع في مقر الجامعة.

قطر:Commented [sB20]

2. في حالة عقد دورة المجلس خارج مقر الجامعة تكون الرئاسة **رئيس/ مدير، هيئة/ إدارة جمركية/ رئيس الهيئة/ مدير عام الجمارك أو من يمثله** في الدولة المضيفة.

قطر:Commented [sB21]

3. يمارس الرئيس مهام الرئاسة لمدة دورة عادية (عام واحد)، وفي حال غيابه أو تعذر ممارسة مهام الرئاسة، يرأس المجلس **الرئيس/ المدير، الهيئة/ الإدارة الجمركية رئيس الهيئة/ مدير عام الجمارك أو من يمثله** في الدولة العضو التي تلحق رئاستها الدورية حسب الترتيب الهجائي الدولة صاحبة الرئاسة الرئيس الحالية.

قطر:Commented [sB22]

عمان: Commented [sB23] إضافة أو من يمثله

قطر:Commented [sB24]

4. يعلن الرئيس افتتاح الجلسات واختتامها وإقفال باب المناقشة ومراعاة أحكام هذا النظام وإعطاء الكلمة حسب ترتيب طلبها، وي طرح الاقتراحات لأخذ الرأي ويعلن اعتماد القرارات.

5. **لا يتولى الرئاسة في كل الأحوال إلا من هو رئيس/ مدير، الهيئة/ الإدارة الجمركية في الدولة العضو.**

عمان: Commented [sB25] حذف الفقرة، واستبدالها بآلية اتخاذ قرارات المجلس

قطر: Commented [sB26] رئيس الهيئة/ مدير عام الجمارك

المادة الثامنة

المكتب التنفيذي:

1- يشكل المكتب التنفيذي للمجلس من ستة أعضاء كما يلي:
(أ). ترويكاً مجلس الجامعة على مستوى القمة (الرئاسة السابقة، والرئاسة الحالية، والرئاسة اللاحقة).

(ب). ثلاثة أعضاء بالتناوب وفقاً للترتيب الهجائي للدول الأعضاء.
2- في حال الجمع بين العضوية في المكتب التنفيذي وفقاً للترويكاً والعضوية حسب الترتيب الهجائي ينتقل الدور للدولة التي تلي في الترتيب الهجائي.

3- تكون العضوية في المكتب التنفيذي لأعضاء الترويكاً لمدة عضويتهم في الترويكاً وستين لباقي الأعضاء، وللمجلس إذا رأى ذلك ضرورياً، اختيار دولة أو دولتين لضمهما كأعضاء بالمكتب التنفيذي لمدة عامين.

4- ينتخب المكتب التنفيذي رئيساً ونائباً للرئيس في أول **كل** اجتماع له من بين أعضائه.
5- يعلن رئيس المكتب التنفيذي افتتاح الجلسات واختتامها وإقفال باب المناقشة ومراعاة أحكام هذا النظام وإعطاء الكلمة حسب ترتيب طلبها، وي طرح الاقتراحات لأخذ الرأي ويعلن اعتماد القرارات.

المغرب: Commented [sB27]

6- لا يجوز أن يرأس اجتماع المكتب التنفيذي إلا من هو **رئيس/ مدير، الهيئة/ الإدارة الجمركية** **رئيس الهيئة/ مدير عام الجمارك** أو من يمثله في الدولة العضو.

Commented [sB28]: قطر

7- إذا لم يتمكن أحد أعضاء المكتب التنفيذي من السادة رؤساء ومديري الهيئات والإدارات الجمركية في الدول العربية من الحضور، جاز أن يحضر نيابة عنه من يمثله

Commented [sB29]: عمان

8- يعقد المكتب التنفيذي اجتماعه **مرة واحدة مرتين** في السنة قبل انعقاد **الدورة الدورات** العادية للمجلس.

Commented [sB30]: قطر

ملاحظات قطاع الشؤون القانونية:

تشكيل المكتب التنفيذي ممكن أن يكون من سبعة أعضاء بدلاً من ستة، ويمكن إضافة فقرة (لأي دولة لها مواضيع يتم مناقشتها في المكتب التنفيذي المشاركة في الاجتماع بصفة مراقب دون أن يكون لها حق التصويت)

المادة التاسعة

مكان انعقاد المكتب التنفيذي واتخاذ القرارات والتوصيات:

1- يعقد المكتب التنفيذي اجتماعاته في مقر الأمانة العامة للجامعة أو في أي دولة عضو في المجلس بناء على دعوة منها وبموافقة المكتب، ويجوز **رئيس/ مدير، الهيئة/ الإدارة الجمركية** **رئيس الهيئة/ مدير عام الجمارك** في الدولة العضو التي تستضيف الاجتماع أن يشارك بصفة مراقب إذا لم يكن عضواً في المكتب التنفيذي.

Commented [sB31]: قطر

2- يمكن للمكتب **التنفيذي** أن يعقد اجتماع **آخر استثنائي** بناءً على تكليف من المجلس وبطلب من الأمانة الفنية للمجلس.

Commented [sB32]: قطر

3- يكون اجتماع المكتب التنفيذي صحيحاً بحضور أغلبية أعضائه وتتخذ القرارات والتوصيات بموافقة أغلبية أعضائه.

المادة العاشرة

مهام المكتب التنفيذي:

- 1- متابعة تنفيذ قرارات وتوصيات المجلس.
- 2- دراسة ما يحيله إليه المجلس من موضوعات.
- 3- دراسة ما يعرض من موضوعات تقدمها إليه الدول الأعضاء أو الأمانة الفنية للمجلس والمنظمات العربية المتخصصة في مجال الشؤون الجمركية وتقديم توصياته بشأنها.

4- اعتماد مشروع جدول أعمال المجلس.

Commented [sB33]: عمان: حذف كلمة مشروع

4=5- دراسة مشروعات الموازنة السنوية ورفعها إلى المجلس.

Commented [sB34]: قطر

ملاحظات قطاع الشؤون القانونية:

إضافة فقرة 1: إعداد مشروع جدول أعمال دورات المجلس،

حذف الفقرة 4،

إضافة فقرة جديدة خاصة بـ (تشكيل لجان متخصصة من دول محددة أو مفتوحة العضوية لبحث مواضيع معينة أو تكليف خبراء أو استشاريين لإعداد بحوث أو دراسات أو أوراق عمل لمواضيع سيتم عرضها على دورات المجلس،
يمكن إضافة فقرة بشأن اقتراح وإعداد خطط وبرامج عمل يتم بموجبها تحقيق أهداف المجلس.

المادة الحادية عشرة

الأمانة الفنية:

تتولى إدارة التكامل الاقتصادي العربي بقطاع الشؤون الاقتصادية في الأمانة العامة لجامعة الدول العربية أعمال الأمانة الفنية للمجلس والمكتب التنفيذي.

مهام الأمانة الفنية:

- 1- توجيه الدعوة لاجتماعات المجلس والمكتب التنفيذي واللجان المختلفة التابعة.
- 2- إعداد مشاريع جدول أعمال المجلس والمكتب التنفيذي واللجان المختلفة التابعة.
- 3- القيام بأعمال الأمانة الفنية والمقرر للمجلس والمكتب التنفيذي وغيرها من اللجان التابعة.
- 4- متابعة تنفيذ القرارات والتوصيات التي تصدر عن المجلس والمكتب التنفيذي والعمل على متابعة تنفيذها.
- 5- التحضير الفني والإداري لانعقاد دورات المجلس والمكتب التنفيذي واللجان المختلفة التابعة.
- 6- إعداد أوراق العمل والبحوث والدراسات المتعلقة بالموضوعات المدرجة على جدول الأعمال أو التي يطلبها المجلس أو المكتب التنفيذي ولها الاستعانة بمن تراه مناسبا من الخبراء والباحثين.
- 7- اقتراح مشاريع مشروعات الموازنة والموازنات السنوية للمجلس وعرضها على المكتب التنفيذي.
- 8- القيام بأي مهام أخرى تقتضيها تنفيذ القرارات والتوصيات أو بأي أعمال أخرى تكلف بها

Commented [sB35]: قطر

Commented [sB36]: قطر: مكررة في النقطة 1

Commented [sB37]: قطر

Commented [sB38]: قطر

Commented [sB39]: قطر

من المجلس أو المكتب التنفيذي.

ملاحظات قطاع الشؤون القانونية:
تعديل فقرة 3 لتصبح (صياغة تقارير وقرارات وتوصيات ومحاضر اجتماعات المجلس والمكتب التنفيذي وغيرها من اللجان التابعة)
الفقرة 4: تعديل في الصياغة (نهاية الفقرة عند المكتب التنفيذي)
الفقرة 7: تعديل في الصياغة (اقتراح مشروع الموازنة السنوية للمجلس)،

المادة الثانية عشرة

الحساب الخاص:

1. تتكون موازنة المجلس من:
 - (أ). المساهمات الطوعية من الدول الأعضاء (يحدد المجلس مبلغ المساهمة الطوعية في أول اجتماع له).
 - (ب). التمويل الذي توفره الدول الأعضاء أو الاتحادات أو الهيئات أو المنظمات العربية أو الإقليمية أو الدولية، لتنفيذ مشروعات معينة يوافق عليها المجلس.
 - (ج). التبرعات والهبات التي يقبلها المجلس من الدول الأعضاء أو الاتحادات أو الهيئات أو المنظمات العربية أو الإقليمية أو الدولية.
 - (د). أية موارد أخرى حصيلة أنشطة يوافق المجلس على عقدها أو تنظيمها بالاشتراك أو بالتعاون مع جهات أخرى.
2. يكون الصرف من حساب المجلس لتمويل أنشطة؛ أو تنفيذ مشروعات معينة ممولة من جهات مذكورة في الفقرة (ب) من البند 1، والتي يتخذ المجلس قرارات بشأنها ولا تغطيها موازنة الأمانة العامة للجامعة.
3. تودع الموارد المالية للمجلس ضمن الحساب الموحد للمجالس العربية المتخصصة لدى الأمانة العامة، ويتولى الأمين العام المساعد - رئيس قطاع لشؤون الاقتصاد مهمة أمر الصرف بالنسبة لهذا الحساب، وفقا للضوابط والأنظمة المعمول بها في الأمانة العامة.
4. تبدأ السنة المالية للمجلس من أول يناير حتى نهاية ديسمبر من كل عام ميلادي.

Commented [sB40]: قطر

المادة الثالثة عشرة

أحكام عامة:

1. يصبح هذا النظام ساري المفعول من تاريخ إقراره من قبل مجلس الجامعة، بعد عرضه والموافقة عليه من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
 2. يتولى المجلس تفسير أحكام هذا النظام.
 3. يجوز تعديل أحكام هذا النظام بناءً على طلب أي من الدول الأعضاء، أو اقتراح من المكتب التنفيذي، وموافقة المجلس على التعديل بأغلبية ثلثي أعضائه المشاركين.
 4. ويسري التعديل من تاريخ إقراره من قبل مجلس الجامعة.
- وافق مجلس الجامعة في دورته العادية على النظام الأساسي للمجلس العربي للشؤون الجمركية بموجب قراره رقم بتاريخ .../.../.....

مرفق (4)

مشروع النظام الأساسي للمجلس العربي للشؤون
الجمركية (صيغة نهائية)



الأمانة العامة

قطاع الشؤون الاقتصادية

إدارة التكامل الاقتصادي العربي

الأمانة الفنية للمجلس العربي للشؤون الجمركية

**النظام الأساسي
للمجلس العربي للشؤون
الجمركية**

المادة الأولى

تعريف:

تحقيقاً لأغراض هذا النظام، يقصد بالمصطلحات التالية المعاني المحددة أمام كل منها:

الجامعة	:	جامعة الدول العربية
مجلس الجامعة	:	مجلس جامعة الدول العربية
الأمانة العامة	:	الأمانة العامة لجامعة الدول العربية
المجلس	:	المجلس العربي للشؤون الجمركية
المكتب التنفيذي	:	المكتب التنفيذي للمجلس العربي للشؤون الجمركية
رئيس المجلس	:	رئيس المجلس العربي للشؤون الجمركية
الأمانة الفنية	:	الأمانة الفنية للمجلس العربي للشؤون الجمركية

المادة الثانية

إنشاء المجلس:

ينشأ في نطاق جامعة الدول العربية مجلس يسمى المجلس العربي للشؤون الجمركية، يتألف من السادة رؤساء ومديري الهيئات والإدارات الجمركية في الدول العربية.

المادة الثالثة

أهداف واختصاصات المجلس:

(أ) أهداف المجلس: يهدف المجلس إلى تنمية التعاون العربي في مجالات الشؤون لجمركية

ويختص بما يلي:

- 1- وضع استراتيجية عربية للجمارك، وما ينبثق عنها من الخطط والبرامج الكفيلة بتحقيق الترابط بين الأقطار العربية، وذلك بالتعاون والتنسيق مع المجالس العربية المتقاطع عملها مع أعمال المجلس والمنظمات العربية المتخصصة وكذلك الاتحادات العربية النوعية بصفتها بيوت خبرة عربية متخصصة في هذا المجال.
- 2- العمل على تطوير الجمارك في الدول العربية ورفع كفاءاتها الفنية بما يعزز التبادل التجاري العربي البيني.
- 3- العمل على توحيد التشريعات والأنظمة واللوائح والمصطلحات المتعلقة بشؤون الجمارك.

4- السعي لتنشيط التعاون الجمركي العربي وإعطاء الأولوية لتبادل الخبرات والتجارب والدعم الفني القابل للتنفيذ.

(ب) اختصاصات المجلس:

- 1- تقديم التوصيات إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن سبل تنفيذ أهداف استراتيجية العمل الاقتصادي العربي المشترك في قطاع الشؤون الجمركية وتطويره وتنسيق تعاونه مع القطاعات الأخرى بما يخدم أهداف التكامل الاقتصادي العربي.
- 2- إقرار جداول أعمال اجتماعات المجلس السنوية المرفوعة من المكتب التنفيذي ومناقشة البنود والموضوعات المدرجة بها والوثائق الملحقة بها، وإصدار القرارات والتوصيات التي يراها مناسبة بشأنها.
- 3- الإشراف على أعمال اللجان القائمة ذات الصلة بالعمل الجمركي.
- 4- اعتماد تشكيل اللجان ذات الصلة بالعمل الجمركي.
- 5- رفع القرارات والتوصيات الصادرة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لاعتمادها، وتكليف الأمانة الفنية باتخاذ ما يلزم لضمان تنفيذها.
- 6- توجيه الدعوة لمن يراه مناسباً لحضور اجتماعاته بصفة مراقب، من الهيئات والاتحادات والمنظمات العاملة في الشأن الجمركي، مع مراعاة المعايير والضوابط المعتمدة في الجامعة.
- 7- اعتماد الموازنة السنوية للمجلس.
- 8- تمثيل المجلس في الاجتماعات العربية والإقليمية والدولية ذات الصلة بالعمل الجمركي.

المادة الرابعة

مكان ودورات وصحة انعقاد المجلس واتخاذ القرارات:

(أ) مكان انعقاد المجلس:

يعقد المجلس اجتماعاته في مقر الجامعة ويجوز أن يجتمع في أية دولة عربية بناء على دعوة منها وبموافقة المجلس.

(ب) دورات الانعقاد:

يعقد المجلس اجتماعاً دورياً مرة كل عام بناء على دعوة من الأمانة العامة وذلك خلال الربع الأول من السنة ويجوز أن يعقد المجلس اجتماعاً استثنائياً غير عادي كلما دعت الحاجة إلى ذلك بناءً على توصية من المكتب التنفيذي.

(ج) صحة الانعقاد واتخاذ القرارات:

يكون اجتماع المجلس - في دوراته العادية والاستثنائية إن وجدت - صحيحاً بحضور ثلثي أعضائه وتتخذ القرارات بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين.

المادة الخامسة

رئاسة المجلس:

1. تكون رئاسة المجلس دورية لرئيس هيئة/ مدير عام الجمارك في كل دولة عضو حسب الترتيب الهجائي لأسماء الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية إذا عقد الاجتماع في مقر الجامعة، وفي حال غيابه أو تعذر ممارسة مهام الرئاسة، يرأس المجلس لرئيس هيئة/ مدير عام الجمارك في الدولة العضو التي تلحق رئاستها الدورية حسب الترتيب الهجائي الدولة صاحبة الرئاسة الحالية.
2. في حالة عقد دورة المجلس خارج مقر الجامعة تكون الرئاسة لرئيس هيئة/ مدير عام الجمارك في الدولة المضيفة.
3. يمارس الرئيس مهام الرئاسة لمدة دورة عادية (عام واحد).
4. يعلن الرئيس افتتاح الجلسات واختتامها وإقبال باب المناقشة ومراعاة أحكام هذا النظام وإعطاء الكلمة حسب ترتيب طلبها، وي طرح الاقتراحات لأخذ الرأي ويعلن اعتماد القرارات.
5. لا يتولى الرئاسة في كل الأحوال إلا من هو لرئيس هيئة/ مدير عام الجمارك في الدولة العضو.

المادة السادسة

المكتب التنفيذي:

- 1- يشكل المكتب التنفيذي للمجلس من ستة أعضاء كما يلي:
(أ) ترويكاً مجلس الجامعة على مستوى القمة (الرئاسة السابقة، والرئاسة الحالية، والرئاسة اللاحقة).
(ب) ثلاثة أعضاء بالتناوب وفقاً للترتيب الهجائي للدول الأعضاء.
- 2- في حال الجمع بين العضوية في المكتب التنفيذي وفقاً للترويكاً والعضوية حسب الترتيب الهجائي ينتقل الدور للدولة التي تلي في الترتيب الهجائي.
- 3- تكون العضوية في المكتب التنفيذي لأعضاء الترويكاً لمدة عضويتهم في الترويكاً وستين لباقي الأعضاء، وللمجلس إذا رأى ذلك ضرورياً، اختيار دولة أو دولتين لضمهما كأعضاء بالمكتب التنفيذي لمدة عامين.

- 4- ينتخب المكتب التنفيذي رئيساً ونائباً للرئيس في أول اجتماع له من بين أعضائه.
- 5- يعلن رئيس المكتب التنفيذي افتتاح الجلسات واختتامها وإقفال باب المناقشة ومراعاة أحكام هذا النظام وإعطاء الكلمة حسب ترتيب طلبها، وي طرح الاقتراحات لأخذ الرأي ويعلن اعتماد القرارات.
- 6- لا يجوز أن يرأس اجتماع المكتب التنفيذي إلا من هو لرئيس هيئة/ مدير عام الجمارك في الدولة العضو.
- 7- إذا لم يتمكن أحد أعضاء المكتب التنفيذي من السادة رؤساء ومديري الهيئات والإدارات الجمركية في الدول العربية من الحضور، جاز أن يحضر نيابة عنه من يمثله.
- 8- لأي من الدول الأعضاء التي لديها مواضيع يتم مناقشتها في المكتب التنفيذي، المشاركة في الاجتماع والمناقشات بصفة مراقب دون أن يكون لها حق التصويت.
- 9- يعقد المكتب التنفيذي اجتماعه مرة واحدة في السنة قبل انعقاد الدورة العادية للمجلس.

المادة السابعة

مكان انعقاد المكتب التنفيذي واتخاذ القرارات والتوصيات:

- 1- يعقد المكتب التنفيذي اجتماعاته في مقر الأمانة العامة للجامعة أو في أي دولة عضو في المجلس بناء على دعوة منها وبموافقة المكتب، ويجوز لرئيس هيئة/ مدير عام الجمارك في الدولة العضو التي تستضيف الاجتماع أن يشارك بصفة مراقب إذا لم يكن عضواً في المكتب التنفيذي.
- 2- يمكن للمكتب أن يعقد اجتماع آخر استثنائي بناءً على تكليف من المجلس وبطلب من الأمانة الفنية للمجلس.
- 3- يكون اجتماع المكتب التنفيذي صحيحاً بحضور أغلبية أعضائه وتتخذ القرارات والتوصيات بموافقة أغلبية أعضائه.

المادة الثامنة

مهام المكتب التنفيذي:

- 1- دراسة مشروع جدول أعمال المجلس، ودراسة مشروع موازنة المجلس.
- 2- متابعة تنفيذ قرارات وتوصيات المجلس.
- 3- دراسة ما يحيله إليه المجلس من موضوعات.

- 4- دراسة ما يعرض من موضوعات تقدمها إليه الدول الأعضاء أو الأمانة الفنية للمجلس والمنظمات العربية المتخصصة في مجال الشؤون الجمركية وتقديم توصياته بشأنها.
- 5- تشكيل لجان متخصصة من دول محددة أو مفتوحة العضوية لبحث مواضيع معينة، وله تكليف خبراء لإعداد بحوث أو دراسات أو أوراق عمل لمواضيع معينة سيتم عرضها على دورات المجلس، كما له تكليف من يراه مناسباً لمساعدته في تنفيذ أعماله.
- 6- اقتراح وإعداد خطط وبرامج عمل يتم بموجبها تحقيق أهداف المجلس

المادة التاسعة

الأمانة الفنية للمجلس والمكتب التنفيذي:

تتولى إدارة التكامل الاقتصادي العربي بقطاع الشؤون الاقتصادية في الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، أعمال الأمانة الفنية للمجلس والمكتب التنفيذي.

مهام الأمانة الفنية:

- 1- توجيه الدعوة لاجتماعات المجلس والمكتب التنفيذي واللجان المختلفة التابعة.
- 2- إعداد مشاريع جدول أعمال المجلس والمكتب التنفيذي واللجان التابعة.
- 3- صياغة تقارير وتوصيات وقرارات ومحاضر اجتماعات المجلس والمكتب التنفيذي وغيرها من اللجان التابعة.
- 4- متابعة تنفيذ القرارات والتوصيات التي تصدر عن المجلس والمكتب التنفيذي.
- 5- التحضير الفني والإداري لانعقاد دورات المجلس والمكتب التنفيذي واللجان التابعة.
- 6- إعداد أوراق العمل والبحوث والدراسات المتعلقة بالموضوعات المدرجة على جدول الأعمال أو التي يطلبها المجلس أو المكتب التنفيذي ولها الاستعانة بمن تراه مناسباً من الخبراء والباحثين.
- 7- اقتراح مشروع الموازنة السنوية للمجلس.
- 8- القيام بأية مهام أخرى تكلف بها من المجلس أو المكتب التنفيذي.

المادة العاشرة

الحساب الخاص:

1. تتكون موازنة المجلس من:

(أ) المساهمات الطوعية من الدول الأعضاء (يحدد المجلس مبلغ المساهمة الطوعية في أول اجتماع له).

(ب) التمويل الذي توفره الدول الأعضاء أو الاتحادات أو الهيئات أو المنظمات العربية أو الإقليمية أو الدولية، لتنفيذ مشروعات معينة يوافق عليها المجلس.

(ج) التبرعات والهبات التي يقبلها المجلس من الدول الأعضاء أو الاتحادات أو الهيئات أو المنظمات العربية أو الإقليمية أو الدولية.

(د) أية موارد أخرى حاصلة أنشطة يوافق المجلس على عقدها أو تنظيمها بالاشتراك أو بالتعاون مع جهات أخرى.

2. يكون الصرف من حساب المجلس لتمويل أنشطة؛ أو تنفيذ مشروعات معينة ممولة من جهات مذكورة في الفقرة (ب) من البند 1، والتي يتخذ المجلس قرارات بشأنها ولا تغطيها موازنة الأمانة العامة للجامعة.

3. تودع الموارد المالية للمجلس ضمن الحساب الموحد للمجالس العربية المتخصصة لدى الأمانة العامة، ويتولى الأمين العام المساعد - رئيس قطاع لشؤون الاقتصاديات مهمة أمر الصرف بالنسبة لهذا الحساب، وفقا للضوابط والأنظمة المعمول بها في الأمانة العامة.

4. تبدأ السنة المالية من أول يناير حتى نهاية ديسمبر من كل عام ميلادي.

المادة الحادية عشرة

أحكام عامة:

1. يصبح هذا النظام ساري المفعول من تاريخ إقراره من قبل مجلس الجامعة، بعد عرضه والموافقة عليه من المجلس الاقتصادي والاجتماعي،.

2. يتولى المجلس تفسير أحكام هذا النظام.

3. يجوز تعديل أحكام هذا النظام بناءً على طلب أي من الدول الأعضاء، أو اقتراح من المكتب التنفيذي، وموافقة المجلس على التعديل بأغلبية ثلثي أعضائه المشاركين.

4. ويسري التعديل من تاريخ إقراره من قبل مجلس الجامعة.

وافق مجلس الجامعة في دورته العادية على النظام الأساسي للمجلس العربي للشؤون الجمركية بموجب قراره رقم بتاريخ .../.../.....